اى فجعله نهيا مخيرا عن الضد دون المندب لو واحدا هذا بلا نفاء فكما
فى جامع الاسرار لا لو متعددا نفاه واذ كان ظاهر المتن شاملا
له كما فى الاول لان مذهب الجصاص خاص بما اذا كان واحدا واما لو كان
اكثر فلا يكون امرا بشئ منها كما فى ش المص فالحاصل ان الجصاص وافق العامة
فى ان الامر بالنهى عن ضده واحدا كان او اكثر وفى ان النهى عن الشئ
يكون امرا بضده لو واحدا واما لو كان له اضداد فلا يكون امرا بشئ
منها وقد استبان لك ان المذكور فى المتن لم يظهر كونه مذهب الجصاص
فقط لا بضميمة قول الشافعى لو واحدا وهو خلاف المتبادر منه فتدبر
ص وعندنا الامر بالشئ نهى نفلة فى التحرير عن فخر الاسلام
والقاضى ابى زيد وشمس الائمة الحلوانى واتباعهم حيث قالوا فاد عمم
الامر يقتضى كراهة الضد ولو كان ايجابا والنهى كونه سنة موكدة
ولو كان تحريما اهـ فما اطلقه المص من شمول الامر الايجاب والندب
وشمول النهى نهى التحريم مصرح به هنا ص يقتضى كراهة ضده
ليس المراد بالاقتضاء هنا الشرعى اى جعل غير المنطوق منطوقا لصحة
الكلام اذ لا توقف لصحته عليه بل المراد انه ثابت بطريق الضرورة
فاشبه المقتضى من حيث ان كلا منهما ثابت ضرورة فيثبت بقدر
ما تندفع به الضرورة وهو الكراهة فى الامر والترغيب فى النهى
ومراده غير امر الفور الخ اى مراد المص بقوله يقتضى كراهة الضد
والحاصل ان قوله ان الامر يقتضى كراهة الضد مراده به غير امر الفور
اذ لو كان الامر الفور كالامر بصيام رمضان عند شهود الشهر =
فالاشتغال بضده يكون مفوتا له فيكون حراما لا مكروها لانه نهى
على تحريم الضد المفوت فتعين التقييد بما ذكر والمراد بتحريم الضد المفوت
اذا كان الامر الموجوب والا فلا يكون حراما فافهم وعلى هذا
ينبغى ان يقيد الضد بالمفوت اى بان يقال وقيل الامر بالشئ يقتضى
النهى عن ضده المفوت له وعلى قياسه يقال النهى عن الشئ امر بضده

المفوت

الشئ يقتضى

مطلب
الامر بالشئ والنهى عنه

المفوت عدمه له قال فى التغيير فيؤول فى المعنى الى قول صدر الشريعة ان الصحيح
ان الضد ان فوت المقصود بالامر يجرم وان فوت عدمه المقصود بالنهى
يجب وان لم يفوت بالامر يقتضى كراهته والنهى كونه سنة مؤكدة اهـ
وعلى هذا ينبغى للمص فيما اختاره ايضا التقييد بغير المفوت ومع حذفه فهو
فى التعميم مراد كما يشهد به سياق كلامه ص وفائدة هذا الاصل دفع لما اورده
صاحب الميزان على ما اختاره فخر الاسلام وتبعه فيه المص من ان كونه يقتضى
كراهة الضد مخالف للرواية فان ترك الصلاة حرام يعاقب عليه والمكروه
لا يعاقب عليه وحاصل الجواب ان التحريم فى ضد المأمور به لما لم يكن
مقصودا لثبوته ضرورة لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر وترك الصلاة
يفوت له بخلاف القعود على الركبة كما يأتى واعترض بان هذا قائم فى
التقرير بانه مران الامر مطلق عن الوقت ومقيد به والمفيد اما
مضيق كالصلاة فى اخر الوقت وهو يحرم الضد اتفاقا واما موسع =
كالصلاة اوله وهو لا يحرمه اتفاقا لكن التحريم فى المضيق ليس مضافا
الى الامر عند الشيخ بل الى التفويت لانه مخالفة لامر الشارع فيصح اسناد
التحريم اليه فلم يكن تفويتا لا بقيده وانما يقتضى الكراهة والجصاص جعله
مضافا الى الامر نفسه فظهر الفرق لانه لم يفت بهذا الضد فلا تعد
تعين الزمان حتى لو كان القيام مأمورا به فى زمان بعينه حرم القعود
فيه فى الحديث هو ما فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رض ان
رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين كذا
فى التحرير ص وهذا لما كان المشار اليه مختلفا اعاد اسم الاشارة فقال
ويكره اى السجود على مكان نجس ولا يكون مفسدا ص فى كل
اجزاء الصلاة فاستعمال الجنس فى عمل هو فرض فى وقت ما يكون مفوتا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)